S/RES/1897 (2009)

الأمم المتحدة



Distr.: General
30 November 2009

القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٢٢٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

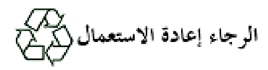
إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨)،

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر ضد السفن من تهديد مستمر لعمليات إيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال والمنطقة بسرعة وأمان وفعالية، وللملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية، وللسفن الأخرى المعرضة للخطر، بما في ذلك ممارسة أنشطة صيد السمك وفقا للقانون الدولي، وإزاء امتداد نطاق تهديد القرصنة إلى غرب المحيط الهندي،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما في ذلك ما له من حقوق وفقا للقانون الدولي فيما يتصل بموارده الطبيعية الواقعة قبالة سواحله، بما فيها مصائد الأسماك،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (”الاتفاقية“)، يحدد الإطار القانوني المنطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، فضلا عن الأنشطة البحرية الأخرى،





وإذ يضع في اعتباره مجددا الوضع المتأزم في الصومال والقدرة المحدودة للحكومة الاتحادية الانتقالية على منع أعمال القرصنة، أو مقاضاة القراصنة في حال منع تلك الأعمال، أو حراسة أو تأمين المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك الممرات البحرية الدولية ومياه الصومال الإقليمية،

وإذ يلاحظ الطلبات المتعددة التي قدمتها الحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل الحصول على مساعدة دولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل البلد، بما في ذلك الرسالتان المؤرختان ٢ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الواردتان من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة اللتان أعرب فيهما عن تقدير الحكومة الانتقالية لمجلس الأمن لما يقدمه من مساعدة وعن استعدادها للنظر في العمل مع دول أخرى ومنظمات إقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وورد فيهما طلب بتجديد أحكام القرارين ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) لمدة اثني عشر شهرا إضافيا،

وإذ يشيد بالجهود المبذولة في إطار عملية أطلنطا للاتحاد الأوروبي التي يلتزم الاتحاد الأوروبي بتمديدها حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وعمليتي منظمة حلف شمال الأطلسي ''تحالف الحماية'' (Allied Protector) و ''درع المحيط'' (Ocean Shield)، وفرقة العمل المشتركة ١٥١ التابعة للقوات البحرية المشتركة، وجهود الدول الأخرى التي تتصرف بصفتها الوطنية بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية وفيما بينها لقمع القرصنة وحماية السفن المعرضة للخطر العابرة للمياه الواقعة قبالة سواحل الصومال،

وإذ يلاحظ بقلق أن استمرار الطابع المحدود للقدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومقاضاة المشتبه في أنهم قراصنة بعد القبض عليهم أعاق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعا للقراصنة قبالة سواحل الصومال، وأدى في بعض الأحيان إلى الإفراج عن القراصنة دون مثولهم أمام العدالة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم مقاضاتهم، وإذ يؤكد من جديد أنه تمشيا مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بقمع القرصنة، تنص اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية سلامة الملاحة البحرية) على أن يقوم الأطراف بتجريم تلك الأعمال، وإثبات الولاية، وقبول تسليم الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن الاستيلاء على سفن أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب، وإذ يؤكد ضرورة قيام الدول بتجريم القرصنة في قوانينها المحلية والنظر في قبول مقاضاة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة، في الحالات المناسبة، وفقا للقانون الدولي المنطبق،

وإذ يثني على جمهورية كينيا لما تبذله من جهود لمقاضاة الأشخاص المشتبه في أهم قراصنة أمام محاكمها الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها حاليا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى والجهات المانحة، بالتنسيق مع فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، دعما لكينيا والصومال ودول أخرى في المنطقة، بما فيها سيشيل واليمن، من أجل اتخاذ إجراءات لمقاضاة القراصنة المقبوض عليهم أو سجنهم في دولة ثالثة بعد مقاضاتهم في مكان آخر، بما يتسق والقانون الدولي المنطبق لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ الجهود المبذولة حاليا في إطار فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال لاستكشاف إمكانية وضع آليات إضافية للمقاضاة الفعلية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يلاحظ كذلك مع التقدير الجهود التي يبذلها حاليا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعما لمساعي تعزيز قدرة نظام السجون في الصومال، بما في ذلك السلطات الإقليمية، على سجن القراصنة المدانين تماشيا مع القانون الدولي المنطبق لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب باعتماد مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح المرتكبة ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن، وبإنشاء المنظمة البحرية الدولية للصندوق الاستئماني لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك (صندوق استئماني متعدد الجهات المانحة أنشئ بمبادرة من اليابان)، فضلا عن الصندوق الاستئماني الدولي لدعم مبادرات فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، وإذ يعترف بما تبذله الدول الموقّعة من جهود من أجل وضع الأطر التنظيمية والتشريعية الملائمة لمكافحة القرصنة وتعزيز قدراتها على حراسة مياه المنطقة واعتراض السفن المشبوهة ومقاضاة المشتبه في أنهم قراصنة،

وإذ يشدد على أن السلام والاستقرار في الصومال، وتعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يشدد كذلك على أن إرساء الأمن على المدى البعيد في الصومال يتوقف على نشر الحكومة الاتحادية الانتقالية بشكل فعال لقوة الأمن الوطني وقوة الشرطة الصومالية في إطار اتفاق جيبوتي تمشيا مع استراتيجية الأمن الوطنية،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال، التي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر تأكيد** إدانته وشجبه جميع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال؛

٢ - **يلاحظ مرة أخرى مع القلق** ما ورد في تقرير فريق الرصد المعني بالصومال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (S/2008/769، الصفحة ٧٤) من استنتاجات مفادها أن تصاعد مبالغ الفدى المدفوعة وعدم إنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) يزيدان من تفاقم أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الرصد المعني بالصومال؛

٣ - **يهيب مجددا** بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، لا سيما، تمشيا مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في أنها ستُستخدم في ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتصرف فيها؛

٤ - **يشيد** بعمل فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال من أجل تيسير تنسيق جهود ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، ودول العلَم، والحكومة الاتحادية الانتقالية، ويحث الدول والمنظمات الدولية على مواصلة دعم هذا العمل؛

٥ - **يقر** بما للصومال من حقوق وفق القانون الدولي فيما يتصل بموارده الطبيعية الواقعة قبالة سواحله، بما فيها مصائد الأسماك، ويهيب بالدول والمنظمات المهتمة، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، أن تقدم المساعدة الفنية إلى الصومال، بما في ذلك السلطات الإقليمية، والدول الساحلية المجاورة بناء على طلبها من أجل تعزيز قدرتها على ضمان الأمن الساحلي والبحري، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال والسواحل المجاورة، ويؤكد أهمية التنسيق في هذا الصدد من خلال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٦ - **يدعو** جميع الدول والمنظمات الإقليمية التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات خاصة مع البلدان المستعدة للتحفظ على القراصنة، من أجل السماح بصعود مسؤولي إنفاذ القانون (''منفذي القانون على ظهر السفن'') من تلك البلدان، وبخاصة بلدان المنطقة، إلى ظهر السفن، لتيسير التحقيق مع المحتجزين نتيجة للعمليات التي يضطلع بها بموجب هذا القرار، ومحاكمتهم على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة الاتحادية الانتقالية على ممارسة منفذي القانون هؤلاء لولاية دول ثالثة في المياه الإقليمية الصومالية، وشريطة ألا تمس تلك الاتفاقات أو الترتيبات بالتنفيذ الفعال لاتفاقية سلامة الملاحة البحرية؛

٧ - **يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ دور الحكومة الأساسي في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر، ويقرر أن يجدد لمدة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الصلاحية التي خولها في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، على أساس إخطار مسبق وجهته الحكومة إلى الأمين العام؛

٨ - **يؤكد** أن الصلاحية التي جرى تجديدها في هذا القرار لا تسري إلا على الوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها الاتفاقية، فيما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يُعتبر منشِئا لقانون دولي عرفي، ويؤكد كذلك أن تلك الصلاحية لم تجدد إلا عقب تلقي الرسالتين المؤرختين ٢ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ اللتين تتضمنان موافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

٩ - **يؤكد** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تسري على الأسلحة والمعدات العسكرية المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقا للفقرة ٧ أعلاه أو على لوازم المساعدة الفنية التي يجري تقديمها حصرا إلى الصومال من أجل الأغراض المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه والتي تستثنى من تلك التدابير وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

١٠ - **يطلب** إلى الدول الداخلة في إطار هذا التعاون اتخاذ الخطوات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عمليا على الإجراءات التي تقوم بها وفقا للصلاحية الواردة في الفقرة ٧ حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق؛

١١ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى مساعدة الصومال، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية وبإخطار الأمين العام، لتعزيز قدرة البلد، بما في ذلك السلطات الإقليمية، على تقديم من يستخدمون الأراضي الصومالية لتدبير أو تسهيل أو ارتكاب جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر إلى العدالة، ويشدد على أن تتماشى أي تدابير تتخذ عملا بهذه الفقرة مع القانون الدولي المنطبق لحقوق الإنسان؛

١٢ - **يهيب** بجميع الدول، وبخاصة دول العَلَم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في إثبات الولاية، وفي التحقيق في أمر الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومقاضاتهم، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل خضوع جميع القراصنة المسلَّمين للسلطات القضائية لإجراءات قضائية، وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها ولنفوذها، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار؛

١٣ - **يشيد** في هذا السياق بقرار فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال إنشاء صندوق استئماني دولي لدعم مبادراته ويشجع الجهات المانحة على التبرع لهذا الصندوق؛

١٤ - **يحث** الدول الأطراف في الاتفاقية، واتفاقية سلامة الملاحة البحرية، على أن تنفذ تنفيذا كاملا التزاماتها في هذا الشأن بموجب هاتين الاتفاقيتين وأحكام القانون الدولي العرفي وأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية ودول أخرى ومنظمات دولية أخرى على بناء القدرة القضائية للنجاح في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

١٥ - **يرحب** بالتنقيحات التي أدخلتها المنظمة البحرية الدولية على توصياتها وإرشاداتها المتعلقة بمنع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن وقمعها، ويحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع قطاعي الشحن والتأمين، ومع المنظمة البحرية الدولية، تطوير

وتنفيذ أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها عند التعرض لهجمات أو عند الملاحة في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال من أجل تفادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها، ويحث كذلك الدول على جعل مواطنيها رهن الإشارة وإتاحة سفنها للخضوع للتحقيقات الجنائية، حسب الاقتضاء، في أول ميناء تبلغه سفينة مباشرة بعد تعرضها لهجوم أو محاولة هجوم من قبيل القرصنة أو السطو المسلح في البحر، أو بعد الإفراج عنها؛

١٦ - **يطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أُحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة في إطار ممارسة الصلاحية المخولة في الفقرة ٧ أعلاه ويطلب كذلك إلى جميع الدول المساهِمة من خلال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما فيها الصومال ودول أخرى في المنطقة، أن تقدم تقارير في المهلة ذاتها عن جهودها لإثبات الولاية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون ١١ شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذه وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أن يقدم إلى مجلس الأمن، بناء على ما يرد إليه من حالات، بموافقة جميع الدول الساحلية المتضررة، ومع المراعاة الواجبة لترتيبات التعاون الثنائية والإقليمية القائمة، إحاطة بشأن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح؛

١٩ - **يعرب** عن اعتزامه استعراض الوضع والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد الصلاحية المخولة في الفقرة ٧ أعلاه لمدد إضافية، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

٢٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.
